قانون رقم (14) لسنة 1999
بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات وتعديلاته
ولائحته التنفيذية

قانون رقم (14) لسنة 1999
بشان الأسلحة والذخائر والمتفجرات

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (23)، (34)، (51) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1968 بشأن الأسلحة النارية والذخائر،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1970 بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 1971، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (15) لسنة 1971، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 1993 بشأن قوة الشرطة، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم (13) لسنة 1994 بشأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية،

وعلى اقتراح وزير الداخلية،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

الفصل الأول
الأسلحة والذخائر وشروط الترخيص بها
المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزير : وزير الداخلية.

سلطة الترخيص : وزير الداخلية أو أية جهة يخولها الوزير تنفيذ هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة 2

لا يجـوز الترخيـص بحيـازة أو إحـراز أو الاتجـار أو الإسـتيراد أو صنـع الأسـلحة المنصوص عليها فـي القسـم الثانـي مـن الجـدول رقـم (2) المرافـق لهـذا القانون. أو أجـزاء هـذه الأسـلحة أو ذخيرتهـا، أو كاتمـات أو خافضـات الصـوت، أو المناظيـر المقربـة التـي تركـب علـى هـذه الأسـلحة.

ولا يسـري الحظـر المتقـدم علـى التعاقـدات التـي تبرمهـا كل مـن وزارتـي الدفاع والداخليـة لغـرض تسـليح قواتهمـا، كمـا لا يسـري هـذا الحظـر علـى الهيئـات أو الشـركات التـي تتعاقـد معهـا الحكومـة لإنشـاء مصانـع لهـذه الأسـلحة والذخائـر.

المادة 3

يحظـر بغيـر ترخيـص مـن الوزيـر أو مـن ينيبـه حيـازة أو إحـراز الأسـلحة الناريـة المبينـة بالجـدول رقـم (1) وبالقسـم الأول مـن الجـدول رقـم (2) المرافقيـن لهـذا القانـون.

المادة 3 - مكرراً (اضيفت بموجب: قانون 26 / 2010)

مـع مراعـاة أحـكام المادتيـن (7)، (9) مـن هـذا القانـون، يجـوز للوزيـر، أو مـن ينيبـه، الترخيـص بحيـازة أو إحـراز الأسـلحة الناريـة المبينـة فـي البنديـن رقمـي (1)، (2) مـن القسـم الثانـي مـن الجـدول رقـم (2) المرافـق لهـذا القانـون، وذلـك للفئـات المحـددة فـي المـادة (16) مـن هـذا القانـون.

المادة 3 - مكرراً 1 (اضيفت بموجب: قانون 26 / 2010)

يحظـر بغيـر ترخيـص مـن الوزيـر، أو مـن ينيبـه، حيـازة أو إحـراز الأسـلحة المبينـة بالجـدول رقـم (5) المرافـق لهـذا القانـون أو ذخائرهـا، وتسـري علـى الترخيـص فـي هـذه الحالـة أحـكام المادتيـن (7)، (9) مـن هـذا القانـون، ويصـدر الوزيـر قـراراً بتحديـد مـدة الترخيـص وحـالات إلغائـه.

ويجـوز للمرخـص لـه بحيـازة أو إحـراز أحـد الأسـلحة المشـار إليهـا فـي الفقـرة السـابقة، تسـليم السـلاح المرخـص بـه للغير لاسـتعماله، طبقـاً للشـروط والضوابط التـي يصـدر بهـا قـرار مـن الوزيـر.

المادة 3 - مكرراً 2 (اضيفت بموجب: قانون 11 / 2013)

استثناءً من أحكام المواد (2)، (3)، (4) من هذا القانون، يجوز للوزير السماح لأفراد الأمن على السفن، بحيازة وإحراز الأسلحة النارية وذخائرها المبينة في القسم الأول وفي البندين رقمي (1)، (2) من القسم الثاني من الجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون، ويصدر بضوابط حمل واستعمال هذه الأسلحة وحفظها والتفتيش عليها قرار من الوزير، ويكون ربان السفينة هو المسؤول عن حفظ الأسلحة النارية وذخائرها داخل السفينة.

المادة 4

الترخيص شخصي فلا يجوز تسليم السلاح المرخص به إلى الغير قبل حصوله على ترخيص بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 5 (عدلت بموجب قانون 2/2001)

مدة الترخيص خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدوره، ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن قبل شهرين من انتهاء مدته.

المادة 6

للوزير أو من ينيبه رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأي شرط يراه. وله سحب الترخيص مؤقتاً أو الغاؤه.

المادة 7

لا يجوز الترخيص للشخص بأكثر من أربع قطع من الأسلحة المشار إليها في المادة (3) من هذا القانون.

واستثناء من ذلك يجوز للوزير الترخيص بأكثر من هذا ا

لعدد، إذا توافرت المبررات التي يراها كافية لذلك.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص الواحد الحصول على أكثر من رخصة واحدة عن جميع الأسلحة المرخص له بها.

المادة 8

لا يجـوز حيـازة أو إحـراز الذخائـر التـي تسـتعمل فـي الأسـلحة إلا لمـن كان مرخصاً لـه فـي حيـازة الـسلاح أو إحـرازه وكانـت متعلقـة بالأسـلحة المرخـص بهـا طبقـاً لأحـكام هـذا القانـون.

المادة 9

لا يجـوز الترخيـص بحيـازة أو إحـراز الأسـلحة والذخائـر المنصـوص عليهـا فـي المـادة (3) مـن هـذا القانـون للفئـات التاليـة:

1. من تقل سنه عن 21 سنة.
2. من لم يثبت حسن سيره وسلوكه.
3. مـن حكـم عليـه بعقوبـة جنايـة وكذلـك مـن حكـم عليـه بعقوبـة الحبـس فـي جريمـة مـن جرائـم الاعتـداء علـى النفـس أو المـال أو إحـدى الجرائـم المخلـة بالشـرف والأمانـة أو الشـروع فـي هـذه الجرائـم.
4. مـن حكـم عليـه بعقوبـة الحبـس فـي جريمـة مـن الجرائـم الموجهـة ضـد الدولـة أو الجرائـم المتعلقـة بالقـوات العسـكرية.
5. من حكم عليه بعقوبة الحبس في جرائم المخدرات أو المسكرات.
6. مـن حكـم عليـه طبقـاً لأحـكام هـذا القانـون أو مـن سـبقت إدانتـه طبقـاً لأحـكام المرسـوم بقانـون رقـم (12) لسـنة 1968 المشـار إليـه.
7. مـن صـدر ضـده أمـر مـن المحكمـة المختصـة بأحـد التدابيـر الوقائيـة أو الاحترازيـة.
8. مـن ثبـت إصابتـه بمـرض عقلـي أو نفسـي أو كان مصابـاً بمـرض أو عاهـة تمنعـه مـن اسـتعمال السـلاح علـى النحـو السـليم.

وفـي جميـع الأحـوال يلغـى الترخيـص الممنـوح إذا طـرأ علـى المرخـص لـه أحـد الأسـباب المشـار إليهـا فـي البنـود مـن (2) إلـى (8) مـن هـذه المـادة.

المادة 10

علـى المرخـص لـه فـي حالتـي سـحب أو إلغـاء الترخيـص أن يسـلم الـسلاح إلـى مقـر الشـرطة التابـع لـه محـل إقامتـه والـذي قـام بإجـراءات الترخيـص فيـه، ولـه أن يتصـرف فيـه بالبيـع أو بغيـره مـن التصرفـات إلـى شـخص مرخـص لـه فـي حيازتـه أو تجارتـه أو صناعتـه خلال أسـبوعين مـن تاريـخ إعلانـه بالسـحب أو الإلغـاء

ما لم ينص في القرار على تسليمه فوراً إلى مقر الشرطة.

وللمودع أن يتصرف في السلاح الذي أودعه بمقر الشرطة خلال سنة من تاريخ إيداعه وإلا اعتبر ذلك تنازلاً منه عن ملكية السلاح لوزارة الداخلية.

المادة 11

يعتبر الترخيص ملغياً في الأحوال الآتية:

1. فقد السلاح.
2. التصرف في السلاح إلى شخص آخر طبقاً لأحكام هذا القانون.
3. وفاة المرخص له.
4. عدم تقديم المرخص له طلب تجديد الترخيص في الميعاد القانوني، ما لم يقدم عذراً تقبله سلطة الترخيص.
5. صدور حكم قضائي بمصادرة السلاح.

المادة 12

لا يجوز حمل الأسلحة المرخص بإحرازها أو حيازتها في الاحتفالات الرسمية والحفلات العامة والخاصة والمؤتمرات والمواكب، كما يحظر حملها في الأسواق والمحال العامة إلا بترخيص من سلطة الترخيص وبالشروط التي تحددها.

المادة 13

في حالة فقد السلاح المرخص أو سرقته، يجب على صاحبه إبلاغ الشرطة خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بفقد السلاح أو سرقته.

المادة 14

في حالة وفاة المرخص له أو فقد أهليته لأي سبب من الأسباب، وجب على ورثته أو القيم عليه أو من يعلم من أفراد أسرته بوجود هذا السلاح أن يبلغ الشرطة بذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ علمه.

المادة 15

لا يجوز إجراء أي تغيير في أجزاء السلاح الناري المرخص بحيازته إلا بتصريح خاص من سلطة الترخيص.

المادة 16

يعفى من الحصول على الترخيص بحيازة أو إحراز السلاح وذخيرته الفئات التالية:

1. أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي للدول الأخرى بشرط المعاملة بالمثل.
2. أعضاء المنظمات الدولية ومن في حكمهم.
3. الحراس والمرافقون للوفود الرسمية.

المادة 17

على الفئات المذكورة في البندين (1)، (2) من المادة السابقة إخطار إدارة المراسم بوزارة الخارجية خلال شهر على الأكثر من تاريخ دخولهم البلاد أو حصولهم على الأسلحة لتتولى بدورها إحالتها إلى سلطة الترخيص لاتخاذ اللازم بشأنها.

وتتبع نفس الإجراءات المبينة في الفقرة السابقة عند حدوث أي تغيير يطرأ على وظائفهم أو الأسلحة التي يحوزونها خلال شهر من هذا التغيير.

المادة 18

تصدر سلطة الترخيص للفئات المشار إليها في البندين (1)، (2) من المادة (16) من هذا القانون شهادات إعفاء بدون رسوم، وتقيد هذه الشهادات بسجل بأرقام مسلسلة ويؤشر في السجل بكل تغيير يطرأ عليها.

المادة 19

على الجهة التي يتبعها الحراس والمرافقون للوفود الرسمية إخطار إدارة المراسم بوزارة الخارجية بما يحملون من أسلحة وذخائر، وعلى هذه الإدارة موافاة سلطة الترخيص بهذه الاخطارات لاتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن.

وعلى الأشخاص القادمين من الخارج ويحملون سلاحاً إيداعه لدى سلطات الأمن المختصة بمنفذ الدخول لحين الترخيص به.

الفصل الثاني
استيراد وتصدير الأسلحة وذخائرها والاتجار بها وصنعها وإصلاحها

المادة 20 (عدلت بموجب قانون 26/2010)

يحظر بغير ترخيص، من سلطة الترخيص، استيراد أو تصدير أو الاتجار أو صنع أو إصلاح الأسلحة المبينة في الجدولين رقمي (1)، (5)، والقسم الأول من الجدول رقم (2) المرافقة لهذا القانون أو ذخائرها ، كما يحظر بغير ترخيص الدخول إلى الدولة أو الخروج منها بتلك الأسلحة أو ذخائرها.

ويكون الترخيص سارياً لمدة سنتين، ويجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى مماثلة، على أن يقدم طلب التجديد خلال الشهرين السابقين على انتهاء مدة الترخيص.

المادة 21

مع مراعاة أحكام المادة (28) من هذا القانون، يشترط في طالب الترخيص بالاستيراد أو التصدير أو بالاتجار في الأسلحة وذخائرها أو صنعها أو إصلاحها توافر الشروط الآتية:

1. أن لا يقل سنه عن خمس وثلاثين سنة.
2. إجادة القراءة والكتابة ومعرفة الحروف والأرقام الانجليزية.
3. ألا يكون قد سبق الحكم بإفلاسه.
4. الحصول على التراخيص الأخرى اللازمة لممارسة نشاطه من الجهات المعنية الأخرى.
5. أن يودع خزانة وزارة الداخلية تأميناً قدره خمسون ألف ريال في حالة الاستيراد والتصدير أو الاتجار وخمس وعشرون ألف ريال في حالة الإصلاح.
6. أن يجتاز اختباراً خاصاً تحدد مواده وشروطه بقرار من الوزير.

المادة 22 (عدلت بموجب قانون 26/2010)

تُحدد بقرار من سلطة الترخيص، الكمية المسموح بها سنوياً للمستورد أو التاجر من الأسلحة المبينة في الجداول أرقام (1)، (3)، (5)، والقسم الأول من الجدول رقم (2) المرافقة لهذا القانون، وكذلك الذخائر اللازمة لها.

المادة 23

يسري الترخيص بالكميات المصرح باستيرادها لمدة ستة أشهر ويجوز مدها مدة أخرى مماثلة.

ويصادر إدارياً كل سلاح أو ذخيرة استورد بدون ترخيص سابق من وزارة الداخلية.

المادة 24

تحدد سلطة الترخيص الأماكن التي يسمح فيها لمحال الاتجار في الأسلحة وذخائرها مزاولة نشاطها وكذلك محال إصلاحها أو صنعها وشروط إدارتها.

المادة 25 (عدلت بموجب قانون 26/2010)

يجوز في محل واحد الجمع بين نشاطي تجارة الأسلحة وذخائرها وإصلاحها، ولا يجوز مباشرة أي نشاط آخر في ذات المحل.

المادة 26

لسلطة الترخيص رفض الترخيص في الاستيراد أو التصدير أو الاتجار بالأسلحة وذخائرها أو صنعها أو إصلاحها أو تقصير مدته أو عدم تجديده أو إلغاؤه لأسباب تقتضيها المصلحة العامة أو دواعي الأمن العام.

وفي حالة إلغاء الترخيص يتعين على الجهة الأمنية التي يقع بدائرتها المحل غلقه إدارياً بعد جرد محتوياته من الأسلحة والذخائر.

ويتم إخطار من ألغى ترخيصه بالتصرف في الأسلحة والذخائر التي شملها الجرد خلال سنة من تاريخ إخطاره وإلا آلت ملكيتها إلى وزارة الداخلية مقابل تعويض عادل.

المادة 27

يحظر بغير ترخيص من سلطة الترخيص نقل الأسلحة أو الذخائر من جهة إلى أخرى على أن يبين في الترخيص كمية الأسلحة أو الذخائر المرخص بنقلها والجهة المنقولة منها أو إليها وإسم كل من المرسل والمرسل إليه، وكذلك خط السير ووقت النقل وأي شروط أخرى تحددها سلطة الترخيص للحفاظ على الأمن العام.

المادة 28

على المرخص له باستيراد أو تصدير الأسلحة والذخائر أو الاتجار فيها أو إصلاحها أن يمسك السجلات التي تحددها سلطة الترخيص في هذا الشأن والخاصة بتنظيم عملية تداول الأسلحة وذخائرها.

المادة 29

على المرخص له بإصلاح الأسلحة التأكد من سلامة تراخيص الأسلحة المطلوب إصلاحها ويحظر عليه التعامل في الأسلحة غير المرخصة.

المادة 30

يعتبر الترخيص بالاستيراد أو التصدير أو الإتجار بالأسلحة وذخائرها أو صنعها أو إصلاحها ملغياً في الحالات الآتية:-

1. وفاة المرخص له.
2. صدور حكم نهائي بغلق المحل.
3. نقل ملكية المحل إلى الغير.
4. عدم تجديد الترخيص في الميعاد دون عذر تقبله سلطة الترخيص.
5. فقد المرخص له أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون.
6. التصرف في بعض المواد المصرح بالاتجار بها للغير دون مراعاة الشروط الواردة في هذا القانون.

الفصل الثالث

المتفجرات

المادة 31

تعتبر مادة متفجرة في تطبيق أحكام هذا القانون، المواد الواردة في الجدول رقم (4) المرافق لهذا القانون.

المادة 32

يحظر الترخيص بالاتجار في المتفجرات أو صنعها، واستثناء من ذلك يجوز للحكومة أو الهيئات أو الشركات التي تتعاقد معها الحكومة إنشاء مصانع

للمتفجرات ويصدر الترخيص بذلك من مجلس الوزراء، بناء على توصية من الجهة المختصة.

المادة 33

يحظر بغير ترخيص من الوزير أو من ينيبه استيراد المتفجرات أو ما في حكمها، وتحدد في الترخيص الكمية المصرح باستيرادها وأنواعها والمدة الجائز الاستيراد فيها.

ويصدر قرار من الوزير بالإجراءات والقواعد والشروط التي يتعين التزامها في هذه الحالة وفي كيفية نقل المتفجرات واستعمالها والأماكن التي تخزن فيها.

المادة 34

يحظر بغير ترخيص من سلطة الترخيص حيازة أو احراز أو حمل المتفجرات. ويصدر قرار من الوزير بالإجراءات والقواعد والشروط الخاصة بالترخيص.

ولا يغني الترخيص بالاستيراد المنصوص عليه بالمادة السابقة عن وجوب الحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة للمستورد أو العاملين معه.

المادة 35

يجوز بقرار من الوزير سحب الترخيص الممنوح قبل انتهاء مدته إذا اقتضت اعتبارات الأمن ذلك.

المادة 36

يجوز لسلطة الترخيص أن تصدر قراراً بإنشاء مخزن مركزي للمتفجرات تحدد فيه الأحكام الخاصة بطريقة تشغيل هذا المخزن وإدارته.

المادة 37

تسري أحكام هذا الفصل على كل من يستعمل بأية صورة مواد متفجرة أو يتعامل فيها أو يحوزها بصفة قانونية وينسحب ذلك بصفة خاصة على شركات المتاجرة والمقاولات ووكالات الاستيراد والتوريد والأفراد والجماعات التي تزاول أعمالاً تتعلق بالمواد المتفجرة.

ويستثنى من ذلك أجهزة وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والمؤسسة العامة القطرية للبترول والشركات التابعة للمؤسسة والتي تساهم فيها بالنسبة للمتفجرات اللازمة لاستعمالها.

الفصل الرابع
العقوبات
المادة 38

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد كل من استعمل أو شرع في استعمال متفجرات بقصد قتل شخص أو أكثر أو إشاعة الذعر أو تخريب المباني أو المرافق التابعة للدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنصيب أو الجمعيات ذات النفع العام أو غيرها من المنشآت أو المباني أو المصانع أو دور العبادة أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياد الجمهور أو التي يتجمع فيها الجمهور بالمصادفة، ولو لم تكن معدة لذلك أو أي مكان مسكون أو معد للسكن.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن ذلك موت شخص أو أكثر.

المادة 39

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من استعمل أو شرع في استعمال المتفجرات بطريقة تعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر.

وإذا أحدث الانفجار ضرراً بهذه الأموال تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات ولا تزيد على أربع عشرة سنة، وإذا نتج عن الجريمة جرح شخص أو إصابته بأذى تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة، فإذا نتج عنها موت شخص تكون العقوبة الحبس المؤبد.

وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة الأشياء التي أتلفها الانفجار.

المادة 40

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على أربع عشرة سنة كل من أحرز متفجرات أو حازها أو صنعها أو جلبها أو استوردها أو نقلها أو

اتجر فيها أو شرع في شيء مما تقدم قبل الحصول على ترخيص في ذلك من سلطة الترخيص، فإذا كان ذلك بقصد إرتكاب جريمة بواسطتها أو تمكين شخص آخر من ذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة.

المادة 41

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة كل من درّب أو مرّن أو شرع في تدريب أو تمرين شخص أو أكثر على صنع المتفجرات أو استعمالها بقصد الاستعانة بهم في تحقيق غرض غير مشروع.

ويعاقب بذات العقوبة كل من تلقى هذا التدريب أو التمرين أو شرع فيه وهو يعلم بالغرض منه.

المادة 42

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بوجود مشروع لإرتكاب جريمة من الجرائم المبينة في المواد السابقة أو بوقوعها ولم يبلغ أمرها إلى سلطة الترخيص، أو أعان الجاني على الفرار من وجه العدالة بإخفائه أو بإخفاء أدلة الجريمة أو إتلافها أو بإخفاء الأشياء المستعملة أو التي أعدت للاستعمال في ارتكابها أو تحصلت منها.

المادة 43

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في المواد السابقة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو بإخبارها بالاتفاق على ارتكابها أو بمن يساهم فيها قبل قيامها بالبحث والتفتيش، فإذا وقع الإبلاغ بعد بدء البحث أو التفتيش تعين أن يؤدي فعلاً إلى ضبط شركائه الآخرين في ذات الجريمة أو في جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

المادة 44

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف

ريـال أو بإحـدى هاتيـن العقوبتيـن كل مـن حمـل سلاحـاً مـن الأسـلحة البيضـاء دون مسـوغ مـن الضـرورة الشـخصية أو الحرفيـة وتضاعـف العقوبـة إذا كان حمـل تلـك الأسـلحة فـي أماكـن التجمعـات أو وسـائل النقـل العامـة أو أماكـن العبـادة.

المادة 45

يعاقـب بالحبـس مـدة لا تجـاوز سـنة وبغرامـة لا تزيـد علـى خمسـة آلاف ريـال أو بإحـدى هاتيـن العقوبتيـن كل مـن حـاز أو أحـرز بغيـر ترخيـص سلاحـاً مـن الأسـلحة المبينـة بالجـدول رقـم (1) الملحـق بهـذا القانـون أو ذخائرهـا.

المادة 46

يعاقـب بالحبـس مـدة لا تجـاوز سـبع سـنوات وبغرامـة لا تزيـد علـى خمسـين ألـف ريـال كل مـن حـاز أو أحـرز بغيـر ترخيـص سلاحـاً مـن الأسـلحة المبينـة بالقسـم الأول مـن الجـدول رقـم (2) الملحـق بهـذا القانـون أو ذخائرهـا.

وتضاعـف العقوبـة إذا كان الـسلاح مـن الأسـلحة المبينـة بالقسـم الثانـي مـن الجـدول رقـم (2) الملحـق بهـذا القانـون أو ذخائرهـا.

المادة 46 - مكرراً (اضيفت بموجب: قانون 26 / 2010)

يُعاقـب بالغرامـة التـي لا تقـل عـن ألـف ريـال ولا تزيـد علـى ثلاثـة آلاف ريـال، كل مـن حـاز أو أحـرز بغيـر ترخيـص سلاحـاً مـن الأسـلحة المبينـة بالجـدول رقـم (5) المرافـق لهـذا القانـون أو ذخائرهـا.

المادة 47

يعاقـب بالحبـس مـدة لا تقـل عـن ثلاث سـنوات ولا تزيـد علـى عشـر سـنوات وبغرامـة لا تقـل عـن خمسـين ألـف ريـال ولا تزيـد علـى مائـة وخمسـين ألـف ريـال كل مـن يقـوم بقصـد الاتجـار بتهريـب أسـلحة مـن المبينـة بـكل مـن الجـدول رقـم (1) والقسـم الأول مـن الجـدول رقـم (2) الملحقيـن بهـذا القانـون أو ذخائرهـا.

وتضاعـف العقوبـة فـي حديهـا الأدنـى والأقصـى إذا كانـت مـن الأسـلحة المبينـة فـي القسـم الثانـي مـن الجـدول رقـم (2) الملحـق بهـذا القانـون أو ذخائرهـا. ويعاقـب بـذات العقوبـة كل مـن يقـوم بتصنيـع هـذه الأسـلحة لـذات القصـد.

المادة 48

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال كل من أتجر أو استورد أو صدّر بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المبينة بالجدول رقم (1) والقسم الأول من الجدول رقم (2) الملحقين بهذا القانون.

وتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى إذا كانت من الأسلحة المبينة بالقسم الثاني من الجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون أو ذخائرها.

المادة 48 - مكرراً (اضيفت بموجب: قانون 26 / 2010)

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اتجر أو استورد أو صدَّر بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المبينة بالجدول رقم (5) المرافق لهذا القانون أو ذخائرها.

المادة 49

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من يقوم بمزاولة اصلاح الأسلحة النارية بدون ترخيص.
2. كل من شرع في إدخال سلاح ناري من الأسلحة التي يجوز ترخيصها أو ذخائرها إلى البلاد بقصد الاستعمال الشخصي بدون ترخيص.

المادة 50

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال:

1. كل من انتهت مدة رخصة حمله للسلاح وظل حاملاً له دون أن يتقدم بطلب التجديد في الميعاد دون عذر مقبول.
2. كل من سحب أو ألغى الترخيص الصادر له ولم يسلم ما لديه من أسلحة أو ذخائر في الميعاد.

المادة 51

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو أحرز بدون ترخيص أجزاء رئيسية للأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين (1، 2) وكذلك كاتمات الصوت والمناظير المقربة التي يتم تركيبها على الأسلحة المبينة بالجدولين.

وتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى في حالة الحيازة أو الإحراز بقصد الاتجار في تلك الأجزاء الرئيسية أو الأدوات المذكورة أو استيرادها أو إصلاحها.

المادة 52

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال:-

1. كل من أطلق عيارات نارية أو أشعل ألعاباً نارية في المناطق السكنية أو الطرق العامة بدون مقتض أو ترخيص من الجهة المختصة.
2. كل من حاز أو استخدم أو استورد أو باع أو اشترى المسدسات المستخدمة في تثبيت مواد البناء أو الذخائر المستخدمة فيها بدون ترخيص من الجهة المختصة.

المادة 53

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأسلحة وأجزائها والذخائر والمتفجرات المضبوطة.

المادة 54

فيما عدا المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب عن كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الخامس
أحكام عامة
المادة 55

لا تسري الأحكام الخاصة بحمل السلاح أو إحرازه أو حيازته المنصوص عليها في هذا القانون على أسلحة الحكومة المسلمة إلى رجال القوة العاملة المأذون لهم في حملها وذلك في حدود القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 56

على من يوجد في حيازته أسلحة تزيد على المسموح به طبقاً لأحكام هذا القانون، أن يقدم طلباً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون إلى الوزير للترخيص له بالأسلحة الزائدة، فإذا رفض الترخيص بكل الأسلحة الزائدة أو ببعضها، وجب عليه أن يسلمها إلى أقرب مقر شرطة لمحل إقامته خلال أسبوع من تاريخ إعلانه برفض الطلب وإلا اعتبر حائزاً لها بدون ترخيص.

ويكون له أن يتصرف في السلاح الذي أودعه بمقر الشرطة خلال سنة من تاريخ تسليمه فإذا لم يقم بالتصرف فيه خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلاً منه لوزارة الداخلية عن ملكية السلاح.

المادة 57

لسلطة الترخيص إذا تبين أن الترخيص الممنوح في مجال الأسلحة والذخائر والمتفجرات وكذلك لاستيرادها أو تصديرها أو الاتجار فيها أو إصلاحها أو صنعها قد منح بناء على غش أو أقوال كاذبة أو مستندات غير صحيحة، سحب الترخيص وضبط الأسلحة والذخائر والمتفجرات ومصادرتها وغلق المحل الذي يزاول فيه النشاط إدارياً.

المادة 58

يعفى من العقاب الأشخاص الذين يحرزون أسلحة أو ذخائرها من المبينة بالجدول رقم (1) والقسم الأول من الجدول رقم (2)، إذا طلبوا ترخيصها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، أو قاموا خلال هذه الفترة بتسليم ما لديهم منها إلى مقر الشرطة التابع له محل اقامتهم.

مـددت المهلـة المنصـوص عليهـا فـي هـذه المـادة إلـى 28/5/2001 بالقانـون رقـم (2) لسـنة 2001

المادة 59

لسـلطة الترخيـص أن تقـرر صـرف مكافـأة ماليـة لا تزيـد علـى قيمـة الغرامـة المحكـوم بهـا لمـن يبلـغ عـن أيـة مخالفـة لأحـكام هـذا القانـون، إذا أدى ذلـك إلـى إدانـة المخالفيـن وضبـط مـا بحوزتهـم مـن أسـلحة أو ذخائـر أو متفجـرات.

المادة 60

لأعضـاء قـوة الشـرطة الذيـن يصـدر بتحديدهـم قـرار مـن الوزيـر مراقبـة تطبيق أحـكام هـذا القانـون، ولهـم بهـذه الصفـة سـلطة الدخـول إلـى الأماكـن المرخـص لهـا بالتعامـل فـي المتفجـرات أو اسـتيراد أو تصديـر أو الاتجـار بالأسـلحة وإصلاحهـا أو صنعهـا فـي أي وقـت وإجـراء التفتيـش عليهـا للتأكـد مـن التزامهـا بأحـكام هـذا القانـون ولائحتـه التنفيذيـة والقـرارات الصـادرة تنفيـذاً لـه، ومراجعـة السـجلات التي حددتهـا سـلطة الترخيـص، وتحريـر المحاضـر عـن الأفعـال التـي تقـع بالمخالفـة لهـذه الأحـكام واحالـة مرتكبيهـا إلـى جهـة الاختصـاص.

المادة 60 - مكرراً (اضيفت بموجب: قانون 1 / 2005)

يصـدر بتحديـد كيفيـة وإجـراءات التصـرف فـي الأسـلحة والذخائـر والمتفجـرات المتحصلـة وفقـاً لأحـكام هـذا القانـون، قـرار مـن الوزيـر

المادة 61

يلغـى المرسـوم بقانـون رقـم (12) لسـنة 1968 المشـار إليـه، كمـا يلغـى كل حكـم يخالـف أحـكام هـذا القانـون.

المادة 62 (عدلت بموجب قانون 2/2001)

يُصـدر الوزيـر اللوائـح والقـرارات اللازمـة لتنفيـذ أحـكام هـذا القانـون بمـا فـي ذلـك تحديـد رسـوم التراخيـص، وإلـى أن تصـدر يسـتمر العمـل بالقـرارات الوزاريـة والنظـم السـارية فيمـا لا يتعـارض مـع أحكامـه.

المادة 63

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار وزير الداخلية رقم (30) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (14) لسنة 1999 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 1999 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات، والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (16) لسنة 2009 بتعيين اختصاصات الوزارات،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (22) لعام 2013 المنعقد بتاريخ 5/6/2013،

قرر ما يلي:

مواد الإصدار

المادة 1 - إصدار

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (14) لسنة 1999 المشار إليه، المرفقة بهذا القرار.

المادة 2 - إصدار

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الباب الأول: الأسلحة والذخائر

الفصل الأول: حيازة أو إحراز الأسلحة

المادة 1

يُقدم طلب الحصول على الترخيص بحيازة وإحراز الأسلحة النارية المنصوص عليها في الجدول رقم (1) والقسم الأول من الجدول رقم (2) المرفقين بالقانون رقم (14) لسنة 1999 المشار إليه، من طالب الترخيص شخصياً محرراً على النموذج المعد لهذا الغرض.

ويُرفق بطلب الترخيص ما يلي:

1. إثبات شخصية طالب الترخيص وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته.
2. أسباب ومبررات طلب الترخيص.
3. أربع صور شخصية حديثة.
4. صحيفة الحالة الجنائية.
5. شهادة طبية صادرة من الجهة التي تحددها سلطة الترخيص بالحالة الصحية لطالب الترخيص ولياقته لحيازة أو إحراز السلاح وحمله واستعماله.

المادة 2

يُنشأ في كل إدارة أمنية سجل خاص تُقيد فيه طلبات الحصول على تراخيص حيازة أو إحراز الأسلحة، كما ينشأ بكل إدارة ملف خاص لكل مرخص له وتباشر كل إدارة أمنية إجراء التحريات الضرورية واللازمة عن طالب الترخيص بحيازة أو إحراز الأسلحة، وتحال طلبات الترخيص ومرفقاتها، بعد استكمال التحريات والبيانات المطلوبة، إلى سلطة الترخيص مشفوعة بالرأي.

ويتولى الوزير أو من ينيبه البت في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات هذا الميعاد بمثابة رفض للطلب.

المادة 3

إذا كان طالب الترخيص جهة مرخصاً لها، بالتدريب على استعمال الأسلحة، فيقدم طلب الترخيص بحيازة أو إحراز الأسلحة إلى الإدارة الأمنية المختصة بالوزارة على النموذج المعد لذلك، ويرفق به المستندات والبيانات التالية:

1. صورة رسمية من قرار أو ترخيص إنشاء النادي أو الجهة.
2. اسم المدير المسئول بالنادي أو الجهة وأسماء المدربين ومحال إقامتهم.
3. اسم أمين مخزن الأسلحة بالنادي أو الجهة وبياناته التفصيلية وشهادة رسمية من الجهة المختصة تثبت خبرته بالتعامل مع الأسلحة النارية.
4. بيان تفصيلي بالأسلحة ومواصفاتها وجهة الصنع.
5. تعهد من المدير المسئول وأمين المخزن بأن يكون استعمال الأسلحة طبقاً للشروط والأوضاع المقررة في هذا الشأن وبما لا يخرج

عـن الثابـت بترخيـص النـادي أو الجهـة.
وتسرى على النادي أو الجهة أحكام المواد (4)، (5)، (6) من هذه اللائحة.

المادة 4

تُحيـل الإدارة الأمنيـة المختصـة الطلـب مشـفوعاً برأيهـا إلـى سـلطة الترخيـص للبـت فيـه خلال المـدة المشـار إليها بالمـادة (2) مـن هـذه اللائحـة.

وفـي حالـة الموافقـة علـى منـح الترخيـص، يُسـلم طالـب الترخيـص تصريحـاً بشـراء السـلاح مـن نسـختين يتحصـل بمقتضـاه علـى السـلاح الـذي تمـت الموافقة لـه علـى الترخيـص بحيازتـه أو إحـرازه، ولـه بموجـب هـذا التصريـح اسـتيراد السـلاح مـن خـارج البـلاد، وفقـاً للضوابـط المبينـة بالقانـون رقـم (14) لسـنة 1999 المشـار إليـه، وبهـذه اللائحـة.

المادة 5

يتعيـن علـى تاجـر الأسـلحة إثبـات جميـع أوصـاف السـلاح المبـاع علـى نسـختي تصريـح الشـراء، ويسـلم طالـب الترخيـص نسـخة منهمـا مـع الـسلاح المبـاع، ويحتفـظ بالنسـخة الأخـرى فـي ملفـات متجـره.

المادة 6

يتعيـن علـى طالـب الترخيـص بعـد شـراء السـلاح أو اسـتيراده مـن خـارج البـلاد، تقديمـه إلـى الإدارة الأمنيـة المختصـة لفحصـه وتحديـد أوصافـه وإثبـات كامـل بياناتـه فـي الترخيـص.

المادة 7

يصدر الترخيص على النموذج المعد لذلك موضحاً به البيانات التالية:

1. اسـم المرخـص لـه وسـنه ومهنتـه وجنسـيته ومحـل إقامتـه ورقـم بطاقتـه الشـخصية أو جـواز أو وثيقـة سـفره.
2. رقم الترخيص.
3. نوع ووصف السلاح أو الأسلحة المرخص بحيازتها أو إحرازها.
4. الشروط التي قد ترى سلطة الترخيص تقييد الترخيص بها.
5. الغرض الذي من أجله رخص بحيازة السلاح أو إحرازه.
6. تاريخ إصدار الترخيص وتاريخ انتهاء صلاحيته.

وتُلصق على الترخيص صورة المرخص له مختومة بخاتم الإدارة الأمنية المختصة.

المادة 8

يُقدم طلب تجديد الترخيص من المرخص له شخصياً أو من يمثله قبل نهاية مدته بشهرين على الأقل، على النموذج المعد لهذا الغرض، ويقيد برقم مسلسل في تاريخ تقديمه بالسجل المعد لذلك، على أن يرفق به المستندات والبيانات التالية:

1. صورة من ترخيص السلاح المطلوب تجديده.
2. شهادة طبية صادرة من الجهة التي تحددها سلطة الترخيص بالحالة الصحية لطالب الترخيص ولياقته لحيازة أو إحراز السلاح وحمله واستعماله.
3. شهادة من الجهة الأمنية المختصة تفيد أن المرخص له لم يطرأ على حالته أي من الأسباب المحددة في البنود من (2) إلى (8) من المادة (9) من القانون 14 لسنة 1999 المشار إليه.
4. أربع صور شخصية حديثة للمرخص له.
5. بيان بمحل إقامة المرخص له.

المادة 9

يجب على طالب تجديد الترخيص أن يقدم السلاح إلى الإدارة الأمنية المختصة عند طلبه لمعاينته ومطابقة أوصافه على البيانات الثابتة بالترخيص، وتحيل الإدارة طلب التجديد لسلطة الترخيص قبل انتهاء مدته للبت فيه، وفي حالة الموافقة على التجديد يُثبت ذلك على أصل الترخيص بعد سداد الرسم المقرر.

المادة 10

على الإدارة الأمنية المختصة، في حالتي سحب أو إلغاء الترخيص، إعلان المرخص له كتابة بقرار السحب أو الإلغاء خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.

ويجب على حائز أو محرز السلاح تسليمه والذخيرة الخاصة به إلى الإدارة الأمنية المقيد بها فور تلقي الإخطار المشار إليه، وعلى الإدارة معاينة السلاح

ومطابقة أوصافه مع الثابت برخصته وبسجلاتها، وفي حالة الشك في تطابق الأوصاف يرسل السلاح للجهة المختصة فنياً لفحصه وتقديم تقرير فني عنه.

وتقوم الإدارة الأمنية بتسليم السلاح والذخيرة إلى إدارة المستودعات العامة بموجب استمارة إيداع من نسختين، تتسلم كل إدارة نسخة منهما، ثم تقوم الإدارة الأمنية المختصة بإثبات ما تضمنته من بيانات بسجل قيد الأسلحة لديها ثم حفظها بسجلاتها.

المادة 11

يجب على المرخص له قبل التنازل أو التصرف بأي من التصرفات الناقلة للملكية في السلاح أو الأسلحة المرخص له بحيازتها أو إحرازها، إلى أحد تجار الأسلحة أو شخص مرخص له، إبلاغ الإدارة الأمنية المقيد بها بذلك وإعادة الترخيص إليها للتأشير عليه وإثبات الواقعة بسجلاتها، كما يجب على المتنازل إليه أو المتصرف له تقديم السلاح إلى الجهة نفسها عند طلبه للتحقق من أوصافه ومطابقتها على البيانات الثابتة بالسجلات.

المادة 12

يجب على المرخص له عند تغيير محل إقامته الثابت بالترخيص إبلاغ الإدارة الأمنية المختصة المقيد بها الترخيص خلال سبعة أيام، وعلى هذه الإدارة بعد التحقق من تغيير محل الإقامة فعلاً، التأشير بذلك في سجلاتها وفي الترخيص ثم تحيل الملف الخاص بالمرخص له إلى الإدارة الأمنية التي أصبح مقيماً في دائرتها.

المادة 13

يجوز الترخيص بحمل الأسلحة المرخص بحيازتها أو إحرازها، وفقاً لأحكام القانون رقم (14) لسنة 1999 المشار إليه وهذه اللائحة، في الأسواق والمحال العامة، إذا كان هناك من الأسباب والمبررات التي قد تقتضي ذلك، ويصدر الترخيص بذلك من سلطة الترخيص وفقاً للشروط التي تحددها بشأن كل طلب بعد سداد الرسم المقرر.

الفصل الثاني: حيازة أو إحراز الذخائر

المادة 14

يُقدم المرخص له بحيازة أو إحراز السلاح طلب شراء الذخائر إلى الإدارة الأمنية المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض، وتُثبت بالطلب بيانات الترخيص الصادر بحيازة أو إحراز السلاح وكمية طلقات الذخيرة المطلوبة ويحفظ الطلب بملف المرخص له.

ويُشترط لحيازة أو إحراز الذخائر الخاصة بالأسلحة المرخص بها وفقاً لأحكام القانون رقم (14) لسنة 1999 المشار إليه وهذه اللائحة، أن يكون طالب التصريح مرخصاً له ابتداءً بحيازة إحراز الأسلحة الخاصة بها.

ويحظر على تجار الأسلحة والذخائر بيع الذخائر إلا بمقتضى تصريح شراء صادر من سلطة الترخيص.

المادة 15

يجوز التصريح لكل مرخص له بحيازة أو إحراز سلاح، شراء عدد من طلقات الذخيرة سنوياً، وفقاً لما تحدده سلطة الترخيص.

الفصل الثالث: استيراد وتصدير الأسلحة وذخائرها والاتجار فيها وصنعها وإصلاحها

المادة 16

يُقدم طلب الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط الاستيراد أو التصدير أو الاتجار أو الصنع أو الإصلاح للأسلحة وذخائرها إلى الإدارة الأمنية المختصة محرراً على النموذج المعد لهذا الغرض، ووفقاً لما تقضي به أحكام المادتين (20)، (21) من القانون (14) لسنة 1999 المشار إليه، على أن يرفق بطلب الترخيص المستندات التالية:

1. إثبات شخصية طالب الترخيص ومهنته وجنسيته وسنه ومحل إقامته.
2. أسباب ومبررات طلب الترخيص.
3. صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترخيص.
4. رسماً هندسياً من نسختين، مبيناً به موقع المحل موضوع طلب الترخيص ومساحته وكامل مشتملاته من الداخل ومنافذه ومخارجه، وكل ما من شأنه تحديده تحديداً وافياً.

5. شهادة بعدم سابقة الحكم عليه بالإفلاس.
6. شهادة بصلاحية المحل أو المخزن المعد لحفظ وتخزين الأسلحة والذخائر، صادرة من الجهة المختصة بعد إجراء المعاينة.
7. ما يفيد حصوله على التراخيص الأخرى اللازمة لممارسة نشاطه من الجهات المعينة الأخرى.
8. أربع صور شخصية حديثة لطالب الترخيص.
9. ما يثبت اجتيازه الاختبار الخاص الذي تحدد مواده وشروطه بقرار من الوزير.
10. ما يثبت إجادته القراءة والكتابة ومعرفة الحروف والأرقام الإنجليزية، أو أداء اختبار لإثبات ذلك.

المادة 17

على طالب الترخيص في حالة الموافقة على طلبه بمزاولة نشاط من الأنشطة الموضحة بالمادة السابقة، أن يقوم بسداد الرسم المحدد بجدول الرسوم رقم (1) المرفق بهذه اللائحة، وأن يودع لدى إدارة الشؤون المالية بوزارة الداخلية التأمين المقرر بالبند (5) من المادة (21) من القانون رقم (14) لسنة 1999 المشار إليه.

ويصدر الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض.

المادة 18

فيما عدا الأسلحة البيضاء الواردة بالجدول رقم (3) المرفق بالقانون رقم (14) لسنة 1999 المشار إليه، يُحظر الاحتفاظ بداخل محال الاتجار أو الصنع أو الإصلاح بأكثر من مائة قطعة سلاح وعدد (10,000) عشرة آلاف طلقة لكل نوع من أنواع الأسلحة المرخص بالاتجار فيها أو صنعها أو إصلاحها.

المادة 19

يُحظر إجراء أي تعديلات على المحل المرخص به أو المخازن الملحقة به، إلا بعد الحصول على الموافقة اللازمة لذلك من الجهة المختصة.

المادة 20

على المرخص له باستيراد أو تصدير الأسلحة والذخائر أو الاتجار فيها أو إصلاحها، والمسئول عن إدارة المحل أن يمسك بسجلين، يخصص السجل الأول لقيد الأسلحة والذخائر الواردة إليه أو التي تم تصنيعها أو إصلاحها مع بيان مواصفاتها التفصيلية، والسجل الثاني لقيد الأسلحة والذخائر التي يتم التصرف فيها، وذلك طبقا للنماذج التي تعد لهذا الغرض.

كما يجب عليه الاحتفاظ بالفواتير والمستندات الدالة على إثبات التصرفات المتعلقة بنشاط المحل.

المادة 21

يجب على المرخص له بمزاولة نشاط من الأنشطة المبينة بالمادة (16) من هذه اللائحة مراعاة ما يلي:

1. اتخاذ الاحتياطات الأمنية الكافية للمحافظة على السلاح في مكان إيداعه، وأن يكون الاحتفاظ بالذخيرة بعيداً تماماً عن أية مواد قابلة للاشتعال، وأن يراعي في تخزينها وحفظها كافة احتياطات الأمن والسلامة.
2. اتخاذ كل ما يلزم من الاحتياطات الواجبة للحيلولة دون فقد السلاح أو الذخيرة، أو تمكين الغير من الاستيلاء عليها.

وفي جميع الأحوال، يجب على المرخص له إبلاغ أقرب إدارة أمنية فور اكتشاف فقد أو سرقة أي سلاح أو ذخيرة من مكان حفظه.

المادة 22

يصدر ترخيص نقل السلاح من موقع إلى آخر، من سلطة الترخيص بناءً على طلب يقدم من طالب الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض، ويرفق به المستندات والبيانات التالية:

1. رقم وأوصاف المركبة المستخدمة في النقل وشهادة من إدارة المرور بصلاحيتها.
2. البيانات الشخصية لقائد المركبة.
3. صورة رسمية من الترخيص الصادر بالاستيراد أو التصدير أو الاتجار أو الصنع أو الإصلاح للأسلحة وذخائرها.
4. بيان شامل لكميات وأنواع الأسلحة والذخائر المراد الترخيص بنقلها.

5. تاريخ وساعة النقل وخطوط سير المركبة الناقلة وتحديد المواقع المنقول منها وإليها.
6. بيانات المرسل والمرسل إليه.

الباب الثاني: المتفجرات

الفصل الأول: استيراد المتفجرات

المادة 23

يُقدم طلب الترخيص باستيراد المتفجرات أو ما في حكمها من طالب الترخيص إلى سلطة الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقاً به البيانات والمستندات التالية:

1. الغرض من استيراد المتفجرات.
2. الكمية المطلوبة وأنواعها وقيمتها والمدة المراد الاستيراد خلالها.
3. شهادة إثبات صادرة من الجهة المختصة بوزارة الداخلية بصلاحية المخازن المجهزة للحفظ والتخزين للغرض المعدة له.

المادة 24

تصدر تراخيص استيراد المتفجرات أو ما في حكمها على النموذج المعد لهذا الغرض، وتسري لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها، ويجوز تمديدها لمدة أو لمدد أخرى مماثلة لأسباب تقدرها الجهة المختصة، بعد تحصيل الرسوم المقررة.

المادة 25

تتم معاينة مخازن حفظ وتخزين المتفجرات بصفة دورية مرة على الأقل كل ستة أشهر، من قبل فنيين متخصصين بإدارة المستودعات العامة والإدارات الأمنية المختصة، كل في مجاله، لإثبات صلاحيتها لما أعدت له.

الفصل الثاني: حيازة أو إحراز أو حمل المتفجرات

المادة 26

يُقدم طلب الترخيص بحيازة أو إحراز أو حمل المتفجرات من طالب الترخيص شخصياً إلى سلطة الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض،

مرفقـاً بـه المسـتندات التاليـة:

1. إثبات شخصية طالب الترخيص وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته.
2. شـهادة طبيـة صـادرة مـن الجهـة التـي تحددهـا سـلطة الترخيـص بالحالـة الصحيـة لطالـب الترخيـص ولياقتـه لحيـازة أو إحـراز أو حمـل المتفجـرات.
3. صحيفة الحالة الجنائية لغير الشركات.
4. أربع صور شخصية حديثة لطالب الترخيص.
5. كتـاب مـن جهـة العمـل التابـع لهـا طالـب الترخيـص ثابـت بـه كفاءتـه الفنيـة فـي التعامـل مـع المتفجـرات والكميـة المـراد حيازتهـا أو إحرازهـا أو حملهـا والغـرض مـن ذلـك.
6. صـورة مـن ترخيـص التعامـل فـي المتفجـرات صـادرة مـن سـلطة الترخيـص.
7. شـهادة مـن الجهـة المختصـة بـوزارة الداخليـة باجتيـاز طالـب الترخيـص اختبـارات التعامـل مـع المـواد المتفجـرة.

ويصدر الترخيص المشار إليه على النموذج المعد لهذا الغرض.

المادة 27

ينشـأ بالجهـة المختصـة بـوزارة الداخليـة، عنـد الحاجـة، مخـزن مركـزي لحفـظ وتخزيـن المتفجـرات للجهـات المشـار إليهـا بالمـادة (37) مـن القانـون رقـم (14) لسـنة 1999 المشـار إليـه، عـدا الأجهـزة التابعـة للجهـات العسـكرية، وقطـر للبتـرول والشـركات التابعـة لهـا والتـي تسـاهم فيهـا بالنسـبة للمتفجـرات اللازمـة لاسـتعمالها، ويكـون تجهيـز المخـزن وفقـاً للشـروط والضوابـط والمعاييـر العالميـة والقواعـد والشـروط المناسـبة لإدارتـه وتشـغيله بالكفـاءة المطلوبـة.

ويُعـد بـالإدارة سـجلان للمخـزن المركـزي، يثبـت فـي الأول الكميـات التـي يتـم تخزينهـا مـن المتفجـرات لـكل جهـة مـن الجهـات المرخـص لهـا بالاسـتيراد أو الحيـازة أو الإحـراز أو الحمـل ويثبـت فـي الآخـر الكميـات المنصرفـة أو المسـتهلكة.

الفصل الثالث: نقل المتفجرات واستعمالها

المادة 28

يُقـدم طلـب الترخيـص بنقـل المتفجـرات مـن الجهـة الطالبـة علـى النمـاذج المعـدة لذلـك، وتصـدر تراخيـص نقـل المتفجـرات مـن موقـع إلـى آخـر مـن سـلطة

الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض، بعد سداد الرسوم المقررة.

وتسري تراخيص النقل لمدة شهر واحد يبدأ من تاريخ إصدارها، ويجوز تمديدها لمدة أو مدد أخرى مماثلة، بعد سداد الرسوم المقررة.

وللوزير سحب أو إلغاء الترخيص ي أي وقت، إذا اقتضت ذلك اعتبارات الأمن.

المادة 29

تكون الإجراءات والقواعد والشروط المتعلقة بكيفية نقل المتفجرات واستعمالها.

على النحو الذي يصدر به قرار من الوزير.

ويكون للجهة المختصة بوزارة الداخلية سلطة الرقابة والإشراف على عمليات نقل المتفجرات واستعمالها.

الباب الثالث: رسوم التراخيص

المادة 30

تُحدد الرسوم التي تتقاضاها الجهة المختصة بوزارة الداخلية، على إصدار تراخيص استيراد أو تصدير أو الاتجار أو صنع أو إصلاح أو حيازة أو إحراز أو حمل أو نقل الأسلحة والذخائر، المنصوص عليها بالجدول رقم (1) وبالقسم الأول من الجدول رقم (2) المرفقين بالقانون رقم (14) لسنة 1999 المشار إليه، وفقاً لجدول الرسوم رقم (1) المرفق بهذه اللائحة.

المادة 31

تُحدد رسوم إصدار تراخيص استيراد أو الاتجار أو صنع أو حيازة أو إحراز أو حمل أو نقل أو حفظ أو تخزين المتفجرات الواردة بالجدول رقم (4) من القانون رقم (14) لسنة 1999 المشار إليه، وفقاً لجدول الرسوم رقم (2) المرفق بهذه اللائحة.

المادة 32

تكون الرسوم التي تتقاضاها الجهة المختصة بوزارة الداخلية عن بدل الفاقد أو التالف للتراخيص المشار إليها هي بذات القيمة المحددة عن إصدار ذات الترخيص أو تجديده.

الباب الرابع: أحكام عامة

المادة 33

تُصدر الإدارة الأمنية المختصة شهادة تسمح لذوي الشأن بالاحتفاظ بالأسلحة غير الصالحة للاستعمال، المجردة من أجزائها الرئيسية، وذلك كتراث أو كاقتناء للزينة، وذلك في إحدى الحالات التالية:

1. إذا كان قد سبق استخدامها في إحدى المعارك الحربية التاريخية.
2. إذا كانت من الصناعات اليدوية القديمة.
3. إذا كانت ذات قيمة فنية أو تاريخية.

ويتم التحقق من توفر أي من الحالات المشار إليها بمعرفة الجهة المختصة بوزارة الداخلية، وتُحفظ نسخة من الشهادة لدى الإدارة الأمنية المختصة.

المادة 34

يجب على المرخص له في حالة فقد أو تلف أو سرقة الترخيص أو السلاح، المبادرة إلى إبلاغ الإدارة الأمنية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بالحادث، وعلى الإدارة الأمنية إجراء التحقيق اللازم في هذا الشأن والتأشير بنتيجته في سجلاتها.

ويمنح المرخص له في حالة ثبوت فقد أو تلف أو سرقة الترخيص، بدل فاقد أو تالف بعد سداد الرسم المقرر، ويكون للمرخص له الحق في حيازة سلاح آخر بذات مواصفات السلاح المبلغ بفقده أو تلفه أو سرقته.

المادة 35

يُنشأ بكل إدارة أمنية مختصة السجلات التالية:

1. سجل قيد طلبات تراخيص محال الاتجار وصنع وإصلاح الأسلحة النارية والذخائر وتجديدها.
2. سجل قيد طلبات تراخيص استيراد وتصدير الأسلحة النارية والذخائر.
3. سجل قيد طلبات تراخيص نقل الأسلحة النارية والذخائر، وتجديدها.
4. سجل قيد طلبات تراخيص إحراز أو حيازة الأسلحة النارية والذخائر، وتجديدها.

المادة 36

تُنشأ في الجهة المختصة بوزارة الداخلية السجلات التالية:

1. سجل قيد طلبات تراخيص استيراد المتفجرات، وتجديدها.
2. سجل قيد طلبات تراخيص نقل المتفجرات، وتجديدها.
3. سجل قيد طلبات تراخيص حيازة أو إحراز أو حمل المتفجرات، وتجديدها.
4. سجل قيد طلبات معاينة مخازن المتفجرات، وتجديدها.
5. سجل قيد طلبات حفظ وتخزين المتفجرات، وتجديدها.

قرار وزير الداخلية رقم (46) لسنة 2016 بضوابط حمل واستعمال الأسلحة النارية وحفظها والتفتيش عليها في السفن

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 1999 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 2004 بتنظيم أعمال الوكالات الملاحية،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2009 بتنظيم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى المرسوم رقم (84) لسنة 1980 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (40) لعام 2014 المنعقد بتاريخ 10/12/2014،

قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمة والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزير : وزير الداخلية.

الجهة الأمنية : الجهة الأمنية المختصة في الميناء التي تتبع وزارة الداخلية.

سلطة الميناء : إدارة الميناء المختصة.

السلطة الجمركية : الإدارة الجمركية المختصة في الميناء.

السلطة البحرية : الوحدة الإدارية المختصة بوزارة المواصلات والاتصالات.

الوكيل الملاحي : الشركة المرخص لها بمزاولة أعمال الوكالات الملاحية، وفقاً للقانون.

الحادث البحري : أي حادث عرضي يقع بطريق الخطأ على السفينة أثناء

سيرها مما قد يعرضها أو يعرض الأشخاص المتواجدين فيها أو البيئة المحيطة بها للخطر.

السفن التجارية القطرية والسفن الأجنبية التي تسري عليها المعاهدات الدولية: السفن التي تزيد حمولتها على مائتي طن.

المعاهدات الدولية : المعاهدات الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية (IMO)

المياه الإقليمية : عرض البحر الإقليمي الذي يُحدد بمسافة لا تتجاوز (12) ميلاً بحرياً من خطوط الأساس للدولة.

المادة 2

يُسمح للسفن التجارية القطرية، والسفن الأجنبية التي تسري عليها المعاهدات الدولية، بعد الحصول على تصريح من الوزير، بحمل أفراد أمن مسلحين، لا يتجاوز عددهم سبعة أفراد، على أن يكون عدد الأسلحة النارية وذخائرها المصرح بحملها على متن السفينة متناسباً مع عدد أفراد الأمن.

المادة 3

تكون إجراءات الحصول على التصريح بحمل أفراد أمن مسلحين على السفن التجارية القطرية، على النحو التالي:

1. يقدم طلب للسلطة البحرية من مالك السفينة التجارية القطرية أو من ينيبه، للحصول على تصريح بحمل أفراد أمن مسلحين على متن السفينة.
2. تتولى السلطة البحرية التأكد من مطابقة بيانات السفينة للشروط المطلوبة، ومن ثم إحالة الطلب إلى الوزير للبت فيه.
3. يعاد الطلب للسلطة البحرية لإعمال شؤونها فيه، عقب صدور موافقة الوزير.
4. يتولى مالك السفينة التجارية القطرية، عقب الحصول على التصريح بحمل أفراد أمن مسلحين على متنها، التعاقد لهذا الغرض مع إحدى شركات الخدمات الأمنية الخاصة القطرية، أو الشركات الأمنية الأجنبية على أن يعتمد العقد من الجهة الأمنية.

المادة 4

يُقدم طلب الحصول على تصريح للسفن الأجنبية التي تسري عليها المعاهدات الدولية، بالسماح لأفراد الأمن على متنها بحيازة وإحراز الأسلحة النارية وذخائرها، إلى سلطة الميناء، لإحالته إلى الوزير للبت فيه.

المادة 5

على ربان السفينة، أو من ينيبه أو الوكيل الملاحي للسفينة القادمة إلى الدولة، وتحمل أفراد أمن وأسلحة نارية وذخائر، إشعار سلطة الميناء المراد الدخول منه، وذلك قبل (72) ساعة على الأقل من وصول السفينة للميناء، وعلى سلطة الميناء إحالة الإشعار إلى الجهة الأمنية لاتخاذ اللازم، ويجب أن يتضمن الإشعار ما يلي:

1. عدد أفراد الأمن المسلحين وأسمائهم وجنسياتهم، واسم الشركة الأمنية التابعين لها.
2. عدد وأرقام وأنواع الأسلحة وعدد الذخيرة الموجودة، والمعدات الأمنية وأجهزة الاتصالات الخاصة بأفراد الأمن.
3. أماكن وجود الأسلحة، وطريقة تخزينها، وكيفية تأمينها، وحالتها.
4. جهة وتاريخ القدوم، وجهة وتاريخ المغادرة.

المادة 6

يجب أن يرفق بالإشعار المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

1. صور جوازات سفر أفراد الأمن المسلحين الذين تحملهم السفينة.
2. إقرار مكتوب من ربان السفينة، بعدم إنزال الأسلحة وذخائرها من السفينة، أو استخدامها في المياه الإقليمية تحت أي ظرف، إلا بموافقة الجهة الأمنية.
3. شهادة معتمدة من دولة العلم، تسمح للسفينة بحمل أفراد أمن مسلحين بأسلحة نارية وذخائر على متنها.

المادة 7

يكون حفظ الأسلحة وذخائرها، ونظام مكافحة الحريق على السفن، وفقاً للمدونة الدولية البحرية الخاصة بنقل البضائع الخطرة، الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية.

المادة 8

لا يجوز نقل الأسلحة أو ذخائرها، داخل السفينة أو خارجها، داخل المياه الإقليمية، إلا بعد موافقة سلطة الميناء، وذلك في الحالات التالية:

1. صيانة السفينة التي تحتاج إلى مدة طويلة.
2. أي حالة أخرى تحددها سلطة الميناء.

ويكتفى بإبلاغ سلطة الميناء بهذا النقل في الحالتين التاليتين:

1. نشوب حريق على متن السفينة أو متن سفينة مجاورة.
2. وقوع الحوادث البحرية.

المادة 9

يجب في حالة إنزال الأسلحة أو الذخائر من السفينة، وفقاً للمادة السابقة، أن تخزن في مكان آمن ومعد لتخزين الأسلحة في الميناء، ويكون من ضمن مباني الجهة الأمنية، ولا يسمح لأفراد الأمن في السفينة أو ربانها الاقتراب من تلك الأسلحة أو الذخائر أو استعمالها.

وبعد زوال السبب في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة، يتم تسليم الأسلحة والذخائر التي تمّ إنزالها من السفينة إلى ربان السفينة بموجب محضر استلام وتسليم، على أن تنقل فور ذلك إلى مستودع السلاح بالسفينة تحت إشراف الجهة الأمنية.

المادة 10

يجب على ربان السفينة إبلاغ سلطة الميناء فور تعرض الأسلحة أو ذخائرها للسرقة أو الفقدان أو الحريق.

المادة 11

يُحظر على أفراد الأمن، أو أي شخص موجود على متن السفينة، استعمال الأسلحة داخل المياه الإقليمية لأي سبب.

المادة 12

لا يجوز إصلاح السلاح داخل السفينة أو إجراء أية تدريبات أو مناورات أمنية أو عسكرية، باستخدام السلاح أو بدونه، داخل المياه الإقليمية.

المادة 13

لسلطة الميناء، أو الجهة الأمنية، منع أي سفينة من دخول الميناء وهي مسلحة أو على ظهرها أفراد أمن مسلحين إذا لم تحصل على تصريح بذلك، أو كانت تلك الأسلحة والذخائر مخالفة من حيث الكم أو النوع لما ورد في طلب التصريح، أو كان عدد أفراد الأمن مخالفاً لما ورد في طلب التصريح.

المادة 14

للجهة الأمنية، بالتنسيق مع سلطة الميناء والسلطة الجمركية،، التفتيش والتدقيق على الأسلحة وذخائرها على متن السفن، وعلى الأشخاص المسؤولين عنها، للتأكد من مطابقتها لطلب التصريح.

المادة 15

للوزير، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، إلغاء التصريح الممنوح للسفينة وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة 16

لا تسري أحكام هذا القرار على السفن العسكرية، والسفن واليخوت الخاصة بضيوف الدولة الرسميين أثناء قدومها للموانئ القطرية أو عند مرورها في المياه الإقليمية.

المادة 17

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار وزير الداخلية رقم (18) لسنة 2007 بتحديد كيفية وإجراءات التصرف في الأسلحة والذخائر والمتفجرات المتحصلة وفقاً لأحكام القانون رقم (14) لسنة 1999 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات

وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون رقم (14) لسنة 1999 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (26) لسنة 2005،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، والقرارات المعدلة له،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (24) لعام 2005، المنعقد بتاريخ 6/7/2005،

قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

تنشأ بوزارة الداخلية لجنة تسمى (لجنة التصرف في الأسلحة) تشكل من رئيس وعدد من الأعضاء لا يزيد على أربعة، يختارهم الوزير من بين منتسبي الوزارة، ويكون أحدهم مقرراً للجنة.

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي الوزارة، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير.

المادة 2

للجنة بناء، على طلب الوزير، إبداء توصياتها بشأن كيفية التصرف في الأسلحة والذخائر والمتفجرات المتحصلة وفقاً لأحكام القانون رقم (14) لسنة 1999 المشار إليه.

وترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير لاعتمادها أو اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً.

المادة 3

تجتمع اللجنة بناء على طلب الوزير، أو من ينيبه، كما دعت الحاجة، وتكون اجتماعاتها في غير مواعيد العمل الرسمية.

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل، يكون من بينهم الرئيس.

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتضع اللجنة نظاماً لعملها، يتضمن القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

المادة 4

للجنة الاستعانة بمن تراه من المختصين بالأسلحة والذخائر والمتفجرات، سواء من داخل الوزارة أو خارجها.

المادة 5

في حالة اعتماد توصية اللجنة ببيع الأسلحة والذخائر والمتفجرات، تتولى الجهة المختصة في الوزارة اتخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه.

المادة 6

يجوز لوزير الداخلية، بعد موافقة مجلس الوزراء، التصرف في الأسلحة والذخائر والمتفجرات، لدولة أخرى بمقابل أو بدون مقابل.

المادة 7

يتقاضى كل من رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة مقدارها (400) أربعمائة ريال عن كل اجتماع وبحد أقصى (2000) ألفا ريال شهرياً.

المادة 8

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2014
بإنشاء اللجنة الوطنية لشؤون المتفجرات

قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2014 بإنشاء اللجنة الوطنية لشؤون المتفجرات

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (14) لسنة 1999 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات، والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (48) لسنة 2014 بالهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بتنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة والقرارات المعدلة له،

وعل اقتراح وزير الداخلية،

قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

(عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 20/2022)

تُنشأ بوزارة الداخلية لجنة تسمى «اللجنة الوطنية لشؤون المتفجرات»، تُشكل من ثلاثة ممثلين عن وزارة الداخلية، يكون من بينهم رئيس اللجنة ونائبه، وممثل عن كل من الجهات التالية:

- وزارة الدفاع.
- قوة الأمن الداخلي (لخويا).
- جهاز أمن الدولة.
- وزارة البيئة.
- المجلس الأعلى للصحة.
- الهيئة العامة للجمارك.
- قطر للبترول.

وتختـار كل جهـة مـن يمثلهـا فـي عضويـة اللجنـة، ويصـدر بتسـمية رئيـس ونائـب رئيـس وأعضـاء اللجنـة قـرار مـن وزيـر الداخليـة.

ويتولـى أمانـة سـر اللجنـة موظـف أو أكثـر مـن موظفـي وزارة الداخليـة، يصـدر بندبهـم وتحديـد اختصاصاتهـم ومكافأتهـم قـرار مـن الوزيـر.

المادة 2

تكـون مـدة عضويـة اللجنـة ثلاث سـنوات، قابلـة للتجديـد لمـدة أو مـدد أخـرى مماثلـة.

المادة 3

تختص اللجنة بما يلي:

1. تقديـم المشـورة إلـى الجهـات الحكوميـة المختصـة، فـي كل مـا يتصـل بالمسـائل المتعلقـة بالمتفجـرات والمـواد الأوليـة التـي تدخـل فـي تصنيعهـا.
2. عمـل وإجـراء الدراسـات والإحصائيـات وجمـع المعلومـات، المتعلقـة بالمتفجـرات والمـواد الأوليـة التـي تدخـل فـي تصنيعهـا.
3. العمـل كمركـز لتأميـن الاتصـال الفعـال بيـن الجهـات الحكوميـة المختلفـة، فيمـا يتعلـق باسـتخدام المتفجـرات وإنتاجهـا وتخزينها.
4. اقتـراح ضوابـط مراقبـة اسـتيراد وتصديـر وإنتـاج وتجهيـز واسـتهلاك المـواد المتفجـرة المدرجـة بقانـون الأسـلحة والذخائـر والمتفجـرات المشـار إليـه، والمـواد الأوليـة التـي تدخـل فـي تصنيعهـا.
5. إبـداء الـرأي فـي طلبـات منـح التراخيـص للقيام بـأي مـن الأعمـال المتعلقة بالمتفجـرات المنصـوص عليهـا فـي قانـون الأسـلحة والذخائـر والمتفجـرات المشـار إليه.
6. مراجعـة التشـريعات الوطنيـة المتعلقـة بالمتفجـرات، واقتـراح السـبل الكفيلـة بتطويرهـا وتعديلهـا.
7. العمـل علـى تحقيـق الأهـداف الـواردة فـي الاتفاقيـات الدوليـة المعنيـة بالمتفجـرات بجميـع أنواعهـا، والتـي انضمـت الدولـة إليهـا أو صادقـت عليهـا.
8. اقتـراح التشـريعات والإجـراءات اللازمـة لتنفيـذ الاتفاقيـات الدوليـة المتعلقـة بالمتفجـرات.

9. إعداد التقارير المتعلقة بالمتفجرات التي تقدم إلى الجهات المختصة، والهيئات الدولية نفاذاً للاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة.
10. المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية المعنية بالمتفجرات.

المادة 4

(عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 20/2022)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل أسبوعين، وكلما دعت الحاجة، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتضع اللجنة نظاماً لعملها، يتضمن مكان انعقادها، ومواعيد اجتماعاتها، والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

المادة 5

للجنة أن تَّشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين والمختصين لجاناً فرعية أو مجموعات عمل، لدراسة ما يُعرض عليها من موضوعات، أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها.

المادة 6

للجنة أن تطلب ما تراه لازماً من بيانات أو مستندات من الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى، ولها أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضورهم من موظفي تلك الجهات، أو غيرهم من ذوي الكفاءة في مجال عملها، لتقديم ما تطلبه من مشورة أو إيضاحات أو بيانات، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 7

تكون البيانات والمعلومات التي تحصل عليها اللجنة ذات طابع سري، ويحظر على أعضائها والعاملين فيها إفشاء تلك البيانات أو المعلومات.

المادة 8

ترفع اللجنة إلى وزير الداخلية، في شهر يناير من كل عام، وكلما طلب منها ذلك، تقريراً بنتائج أعمالها، مشفوعاً بتوصياتها واقتراحاتها، ويعرض الوزير تقرير اللجنة على مجلس الوزراء مشفوعاً بما قد يعن له من آراء.

المادة 9

تحدد مكافأة رئيس وأعضاء اللجنة وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 المشار إليه.

المادة 10

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

جدول رقم (1)
الأسلحة النارية غير المششخنة

يشـمل الأسـلحة ذات الماسـورة المصقولـة مـن الداخـل وتسـتخدم عليهـا طلقـات تعبـأ بكـرات صغيـرة الحجـم مـن الرصـاص.

جدول رقم (2)
الأسلحة النارية المششخنة
(عدل بموجب قرار مجلس الوزراء 2/2001 بالمادة رقم 3)

وينقسم هذا النوع من الأسلحة إلى قسمين:

القسم الأول

1. المسدسات بجميع أنواعها.
2. البنـادق ذات المأسـورة المششـخنة الماسـورة مـن الداخـل يدويـة التعميـر والنصـف اليـة.
3. البنادق الآلية والرشاشات.

القسم الثاني

1. الأسلحة الحربية الدفاعية والهجومية.
2. القنابل اليدوية بأنواعها من قواذف القنابل اليدوية.
3. الألغام.
4. مفرقعات اللهب.
5. قاذفات اللهب.

جدول رقم (3)
الأسلحة البيضاء

1. السيوف والشيش (عدا شيش المبارزة).
2. السونكات.
3. الخناجر.
4. الرماح ونصالها.
5. السكاكين ذات الحدين والحد ونصف.
6. النبال ونصالها.
7. الخشب أو القضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصى والدبوس (عصى تنتهي بكرة ذات أشواك).
8. البلط والسكاكين والجنازير والسنج وأية أداة أخرى تستخدم في الإعتداء على الأشخاص.

جدول رقم (4)
المواد المتفجرة

(A)	(أ)
Acetyliocs of heavy Motals.	استبيليدات المعادن الثقيلة.
Aluminium containing polymeric propellent.	الالومنيوم المحتوي على دافع بوليجري.
Aluminium cohorite explosive.	متفجر الألمنيوم.
Amatex	اماتكس.
Amonal	أمونال.
Amonium nitrate expoloive mixtures (Cap sensitive).	متفجر خليط النيترات النوشادري (كبسولة حساسة).
Amonium nitrate explosive mixtures (non cap sensitive).	متفجر خليط النيترات النوشادري (بدون كبسولة حساسة).
Aromatic nitro-compound explosive mixtures	خليط متفجر من مركب نتري عطري.
Amonium perchlorate having particle size less than 15 microns.	بيركلورات الامونيا ذات أجزاء بأحجام أقل من 15 ميكرون.
Amonium perchlorate composite propellent	مركب بيركلورات الامونيا للدافع.
Amonium picrate (picrate of amonia, explosive D).	بكرات الامونيا (متفجر د).
Amonium salt lattice with isomorphously substituted inorganic salts explosives.	شبكة ملح النشادر مع استبدال افلاح غير عضوية متبلورة.
ANFO (Amonium nitrate- fuel oil).	زيت وقود نترات النشادر (أ.ان.اف.أو).
(B)	(ب)
Baratol.	باراتول.
Baranol.	بارانول.
BEAF (1,2-bis- 2,2-diffluoro-nitroacetoxyethane).	بي.إ.أ.اف. (د اي فلور ونترو اسيوتكس اثين).
Black powder.	البارود الأسود.

خليط متفجر البارود الأسود.	Black powder besed explosive mixtures.
العوامـل الناسـفة (نتـرو- كاربـو- نتـرات) شـاملة تلـك الرقيقـة بـدون كبسـولة وحساسـة والمتفجـرات الجيلانيـة المائيـة.	Blesting agents, nitro-carbonitrates, including non cap sensitive slurry and water-gel.
الكبسولات الناسفة.	Blasting caps
الجيلاتين الناسف.	Blasting geletin
البارود الناسف.	Blasting powder.
بي.تي.ان.إ.سـي (بيس.تـراي نترواتيـل. كاربونـات).	BTNEC bis (trinitroethyl carbonate)
بي.تي.إن.إ.ان (بيس.تراي نتروتيل.نترامين).	BTNEN N bis (trinitrcathyl nitramine)
بي.تي.تـي.ان (1، 2، 3 بيـوت نتروبـل تـراي نتـرات).	BTIN (1,2,4 butenetriol trinitrate)
بيوتيل تتريل.	Butyl tetryl
(س)	(C)
- خليط نترات الكالسيوم المتفجر.	- Calcium nitrate explosive mixture.
- خليط هكسا نيترات السيليولوز المتفجر.	- Cellulese hexenitrate explosive mixture.
- خليط الكلورات المتفجر.	- Chlorate explesive mixtures.
- تركيب (أ) والتنيرات.	- Composition A and varietions.
- تركيب (ب) والتنيرات.	- Composition B and varietions.
- تركيب (ج) والتنيرات.	- Composition C and varietions.
- اسيتيليد النحاس.	- Copper acetylide.
- تريازيد السيانوري.	- Cyanuric triezide.
- سيكلو تراي ميثيلين تراي.	- Cyclotrimethylenetrinitramine.
نترامين (آر.دي.اكس).	(RDX)
- سيكلو رباعي النثيلين ورباعي	
نترامين (اتش.أم.اكس).	-Cyclotetramethylenetetranitramine (RDX).

- سيكلوتول.	- Cyclotol.
(د)	(D)
- داي امنيو تراي نتروبيزين (دي.أ.تي.بي)	- DATB (diaminotrinitrcbenzene).
- دايازو اي نترو (دي.دي.ان.بي)	- DDNP (diazodinitrophenol).
- داي اثيليـن جليكـول داي نيتـرات (دي.إ.جـي. دي.ان)	- DEGON (diethlenejlycol dinitrete).
- الفتيل المتفجر.	- Detoneting Cord.
- فتيلات تفجير.	- Detonators.
- تركيـب داي مثيلـول داي مثيـل ميثيـن داي نتـرات.	- Dimetholol dimethl methene dinitrate composition.
- داي نترو اثيلين يوريا	- Dinitrcethyleneurea.
- داي نتروجلسرين (ثاني نترات الجلسرول)	- Dinitroglcerine (glycerol dinitrate).
- داي نتروفيل	- Dinitrophenol.
- داي نتروفينولت	- Dinitrophenoiates.
- داي نتروفينول هيدرازين	- Dinitrophenol hydrezine.
- داي نترو ريسور سينول	- Dinitrcesgorcinol.
- داي نتـرو تولويـن- نتـرات الصوديـوم (خليـط متفجـر)	- Dinitrotoluene-sodium nitrate explosive mixtures.
- داي.ان.بي.أ.ام	- DIPAM
- داي بكريل سالفون.	- Dipicryl sulfone.
- داي بكر يلامين.	- Dipicrylemine.
- داي نترونيتانو نيتريل (دي.ان.دي.بي).	- DNDP. (dinitropantano nitrile).
- 2,2 داي نتروبروبيل اكريلات (دي.ان.بي.أ).	- DNPA (2,2 – dinitroprophl acrylate).
- ديناميت	- Dynamite.
(إ)	(E)
- إ.دي.ان.أ	- EDNA.

- إ.دي.إن.بي (اثيل -4،4 داي نترونيتاتوات)	- EDNP (cthyl 4,4 – dinitro- pentancate).
- متفجرات رباعي نترات اريثيتول.	- Erythitol tetranitrate explosive.
- أملاح عضوية النيترات المستبدلة للكحو ليا ت .	- Esters of nitro-substituted alcohols.
- اثيلين جليكول داي نترات (إ.جي.دي.إن).	- EGDN (ethyl lene glycol dinitrate).
- اثيل تتريل.	- Ethyl – tetryl.
- النيترات المتفجرة	- Explosive conitrates.
- الجيلاتينات المتفجرة.	- Exploive gelatins.
- خلائط متفجرة تحتوي على أكسجين مطلقة أملاح غير عضوية والهيدرو كربونات.	- Explosive mixtures containing oxygen relasing inorganic Salts and hydro- carbons.
- خلائط متفجرة تحتوي على أكسجين مطلقة أملاح غير عضوية وأجسام نيترية.	- Explosive mixtures containing oxygen releesing inorganic salts and nitro-bodics.
- خلائط متفجرة تحتوي على أكسجين مطلقة أملاح غير عضوية ووقود ذائب في الماء.	- Explosive mixtures containing oxygen releasing inorganic salts and water soluble fuels.
- خلائط متفجرة تحتوي على نترومثين الحساس.	- Explosive mixtures containign sensitised intromethane.
- خلائط متفجرة تحتوي على رباعي نتر و ميثين .	- Explosive mixtures containing tetranitrom ethane (nitro form).
- خلائط متفجرة من مركبات نترية من الهيدروكاربون العطرية.	- Explosive nitro compounds of aromatic hydrocartons.
- خلائط متفجرات النيترات العضوية.	- Explosive organic initrate mixtures.
- السوائل المتفجرة.	- Explosive liquids.
- البارود المتفجر.	- Explosive powders.
(اف)	(F)
- فلمينات الزئبق.	- Fulminate of mercury.
- فلمينات الفضة.	- Fulminate of silver.
- الذهب شديد الانفجار.	- Fulminating gold.

- الزئبق شديد الانفجار.	- Fulminating mercury.
- البلاتينيوم شديد الانفجار.	- Fulminating platinum.
- الفضة شديدة الانفجار.	- Fulminetin silver.
(ج)	(G)
- نترو سيليولوز الجيلاتين.	- Gelatinised nitrocellulose.
- خلائط متفجرة داي نترو الدهني.	- Gem-dinitro aliphatic explosive mixtures.
- جوانيل- نتروز- امينو جوانيل تترازين.	- Guanyl nitrosamino guanyl tetrezene.
- جوانيل- نتروز امينوجوانيليدين هيدرازين.	- Guanyl nitrosamino guanyl – lidene hydrazine.
- قطن البندقية.	- Guncotton.
(اتش)	(H)
- ازيدات الاملاح الثقيلة.	- Heavy metal azides.
- هيكسانيت.	- Hexanite.
- هيكسانيترو داي فنيل أمين.	- Hexanitrojiphenylamine
- هيكسانيترو استلبين.	- Hexanitrostilbene.
- هيكوجين أو اكتوجين. ان مثيل انيلين بدون نترات.	- Hexogyene or octogene and anitrated N-methylaniline.
- هيكوليتات.	- Hexolites.
- سيكلو 1، 3، 5، 7 تترامثلين- 2، 4، 6، 8 تترانيترامين راكتوجين (اتش.أم.اكس).	- HMX (cyclo 1,3,5,7- tetramethylene 2,4,6,8-
- نترات الهيدرازينيوم/ هيدرازين / نظام متفجر الألمنيوم.	tetranitramine – Octogen.
- حمض الهيدرازيك.	- Hydrazinium nitrate hydrazine aluminium explosive system.
	- Hydrazoic acid.
(آي)	(I)
- فتيل الاشتعال.	- Igniter cord.

- Igniters.	- فتيلات الاشتعال.
(K)	(ك)
- KDNBF (potassum dinitro – benzo – furoxene).	- بوتاسيوم داي نيترو بنزو فيوروكان (ك.دي.إن.بي.اف)
(L)	(ل)
- Lead azide.	- ازيد الرصاص.
- Lead mannite.	- مانيت الرصاص.
- Lead monoitroresoreinate.	- مونوترو ريور سيتات الرصاص.
- Lead picrate.	- بكرات الرصاص.
- Lead salts, explosive.	- متفجر أملاح الرصاص.
- Lead styphnate (styphnate of lead, lead trinitroresrcinate).	- استيفات الرصاص- تراي نيترو رسور سيتات الرصاص.
- Liquid nitrated polyol and trimethylol – athane.	- سائل بولي أول النيتري رتراي مثيلول اثين.
- Liquied oxygen explosives.	- متفجرات الأكسجين السائل.
(M)	(م)
- Magnesium ophorite explosives.	- متفجرات الماغنيسيوم.
- Mannitol hexanitrate.	- هكسا نيترات المانتول.
- MDNP (methyl 4,4 – dinitropantancate).	- فتيل 4،4 داي نترنبتانوات (ام.دي.إن.بي).
- Mercuric fulminate.	- فلمينات الزئبق.
- Mercuric oxalate.	- اكسالات الزئبق.
- Mercuric tartrate.	- طرطرات الزئبق.
- Minol – 2 (40% TNT, 40% ammonium nitrate, 20% aluminium).	- مينول2- (40% تي ان تي، 40% نترات الأمونيوم 20% الومنيوم.
- Mononitrotoluene – nitroglycerine mixture.	- مونونترو تولوين- نتروجلسرين.
- Monopropellants.	- الدوافع الوحيدة.

(ن)	(N)
- ثلاثـي نتـرات- نتروأيسـيوبيو (تامتـرول) (أن. اي.بـي.ان).	- NIBTN (nitroigobutanetriol trinitrate).
- نترات مع نترو بارافين الجيلي.	- Nitrate sengitited with gelled nitroparaffin.
- متفجر الكاربوهيدرات النتري.	- Nitrated carbohydrate explosive.
- متفجر الجلوكوزيد النتري.	- Nitrated glucoside explosive.
- متفجرات الكحول بولي هيدريك النتري.	- Nitrated polyhydric alcohol explosives.
- حمـض النتريـك ومتفجـرات الغيـر نتريـة العطريـة.	- Nitric acid and anitro aramatic compound explosive.
- متفجـرات حمـض النتريـك ووقـود ا لكا ر بو كسـيلك .	- Nitric acid and carboxylic fuel explosive.
- خليط متفجر حمض النتريك.	- Nitric acid explosive mixtures.
- خلائط متفجر النتري العطري.	- Nitro aramatic explosive mixtures.
- خلائط مركبات نترية لمتفجر الفيوران.	- Nitro compounds of furane explosive mixtures.
- متفجر نترو سيليولوز.	- Nitrocellulose explosive.
- مشتق نتري لخليط اليوريا المتفجر.	- Nitroderivative of urea explosive mixture.
- متفجر النتروجيلاتين.	- Nitrogelatine explosive.
- ثلاثي كلوريد النتروجين.	- Nitrogen trichloride.
- ثلاثي ايوديد النتروجين.	- Nitrogen tri-iodide.
-نتروجلسـرين (ان.جـي.آر). ان.جي.نتـرو، جلسـرين. ثلاثـي النيتـرات، تـراي نترو جلسـرين.	- Nitroglycrein (NG, RNG, nitro, glycreyl trinitrate, trinitroglycerine).
- نترو جليسيد.	- Nitroglycide.
- نتـرو جليكـول (اثيليـن جليكـول داي نتـرات أ.جـي.دي.ان).	- Nitroglcol (ethylene glycol dinitrate, EGDN).
- متفجرات نتروجواندين.	- Nitroguanidine explosives.

- Nitroparaffins and ammonium nitrate mixtures.	- خلائط نتروبارافين ونترات الامونيوم.
- Nitronium perchlorate propellant mixtures.	- خلائط بيركلورات النترونيوم.
- Nitostarch.	- النشا النتري.
- Nitro-substituted carboxylic acids.	- أحماض الكاربو كيليك المتبدلة.
- Nitrouree.	- نتريوريا.
(O)	(أو)
- Octogen (HMX).	- اكتوجين (اتش.أم.اكس).
- Octol (75% HMX, 25% TNT).	- اكتـول (75% اتش.أم.اكـس، 25% تـي.ان.تي).
- Organic amine nitrates.	- نترات الأمين العضوية.
- Organic nitramines.	- نتر أمينات العضوية.
(P)	(بي)
- PBX (RDX and Plasticiser).	- بي.بي.اكس (آر.دي. اكس الملدن).
- Pellet Powder.	- بارود الرشة.
- Panthrinite composition.	- مركب بنترينيت.
- Pentolite.	- بنتوليت.
- Perchlorate explosive mixtures.	- خليط بيركلورات المتفجرة.
- Peroxide based explosive mixtures.	- خلائط البروكسيد المتفجرة.
- PETN (nitropontaerythrite tetranitrate, pentaerythritol tetra-nitrate).	- بي.إ.تـي.ان (نترونبتـا اريثريـت تترانيتـرات، نبتـا اريثريتـول تترانيتـرات.
- Picramic acid and its salts.	- حمض اليكرايك وأملاحه.
- Picramide.	- بكراميد.
- Picrate of potassum explosive mixtures.	- خليط بكرات البوتاسيوم المتفجر.
- Picratol.	- بكر اتول.
- Picric acid (explosive grade).	- حمض البكريك (الدرجة المتفجرة).

- Picryl chloride.	- كلوريد البكريل.
- PLX (95% nitramethane, 5% ethylene – diamine).	- بي.ال.اكس (95% نتروميثان 5% اثلين داي امين.
- Polunitor eliphatic compounds.	- مركبات البولي نترو الدهنية.
- Polyolpolynitrate-nitrocell ulosa explosive gels.	- بولي اولبولي نيترات- متفجرات النتروسيليولوز الجيلية.
- Potassium chlorate and lead sulfocyenate explosive.	- متفجرات كلورات البوتاسيوم والسلفاسيانات الرصاص.
- Potassium nitrate explosive mixtures.	- خلائط نترات البوتاسيوم المتفجر.
- Potassium nitroaminotretrazole.	- نترا امينو تترا زول البوتاسيوم.
(R)	(آر)
- RDX (cyclonite, hexogen, T4 cyclo-1,3,5, trimthylene-2, 4,6 – trinitramine hexhydro 1,3,5 trinitro-S-triazine).	- أر.دي.اكس اسيكلونيت، هيكسوجن، تي 4، سيكلو 1، 3، 5 تراي ميثلين 2، 4، 6، تراي نترو اس- ترايازين.
(S)	(اس)
- Safty fuss.	- منصهر الأمان.
- Salts of organic amino sulfonic acid explosive mixture.	- خلائط متفجر أملاح حمض سلوفنيك العضوية.
- Silver acetylide.	- استيليد الفضة.
- Silver azide.	- أزيد الفضة.
- Silver fulminate.	- فلمينات الفضة.
- Silver oxalate explosive mixtures.	- خليط متفجر اكسلات الفضة.
- Silver styphnate.	- استفينات الفضة.
- Silver tartrate explosive mixtures.	- خلائط متفجر طرطرات الفضة.
- Silver tetrazine.	- تترازين الفضة.
- Slurreid explosive mixtures of water inorgnic oxidising salts, gelling agent fuel and sensitiser, (cap sensitive).	- خلائط متفجرة رقيقة من أملاح مؤكسدة غير عضوية، وعامل جيلي، وقود، كبسولة حساسة.

- البارود عديم الدخان.	- Smokeless powder.
- صودا توﻝ.	- Sodatol.
- أما توﻝ الصوديوم.	- Sodium amatol.
- داي نترو – ارتوكريزوﻻت الصوديوم.	- Sodium dinitro- ortho-cresolate.
- خليط متفجر نترات الصوديوم و ا لبو تا سيو م .	- Sodium nitrate-potassium nitrate explosive mixture.
- بكرامات الصوديوم.	- Sodium Picramate.
- مفرقعات.	- Squibs.
- حمض الاستيفتيك.	- Styphnic acid
(تي)	(T)
- تاكوت (تترانيترو 2، 3، 5، 6	- Tacot (tetranitro- 2,3,5,6,
- داي بنزو 1، 3أ، 4، 6أ تترازابنتالين).	- dibenzo- 1,3a,4,6a, tatraza- pentelene).
- تي.أ.تي.بي (تراي امينو تراي نتروبنزين).	- TATB (triaminotrinitrobenzene).
- ترازين (تتراسين، ترازين، 1 (-5 ترازوليل - 4 جوانيل، ترازين هيدرات).	- Tetrazene (tetacene, tetrazine,1 (S-tetrazolyl- 4- guanyl tetrazene hydrate).
- تترانترو كاربازول.	- Tetranitrocarbazole.
- تتريل، 2، 4، 6 تترانيترو- ان - مثيل انيلين).	- Tetryle (2,4,6 tetranitro-N-methyl aniline).
- تتريتول.	- Tetrytol.
- خليط متفجر رقيق من أملاح مؤكسدة غير عضوية سميكة.	- Tnickened inorganic oxidiser salte slurried explosive mixture.
- تي.ام.أ.تي.أن مثيلول اثين تراي نيترات).	- TMET (trimethylolethane trimethylotheh trinitrate).
- تي.أن.إ.أف. (تراي نترو اثيل فورمال).	- TNEF (trinitroethyl formal).
- تي.أن.أ.أو.سي (تراي نترو اثيل أورثو كاربونات).	- TNEOC (trinitrcethylortho- carbonate).
- تي.أن.أ.أو.إف (تراي نترو اثيل ارثو فورمات).	- TNEOF (trinitrcethyl orthoformate).

- تي.أن.تي (تراي نترو ثولوين، تروتيل، تراي ليت، ترايتون).	- TNT (trinitrotoluene, trotyle, trilite triton).
- تروبكس.	- Tropex.
- تراي ديت.	- Tridite.
- مركب تراي مثيلول اثيل ميثان. (تراي نترات).	- Trimethylol ethyl methane trinitrate composition.
- تراي ميثيلول اثان تراي نيترات نترو سيليولوز.	- Trimethylolthane trinitrate – nittocellulose.
- تراي مونيت.	- Trimonite.
- تراي نترو انيزول.	- Trinitroanisole.
- تراي نترو بنزين.	- Trinitrobenzene.
- حمض تراي نترو ثبزويك.	- Trinitrobenzoic acid.
- تراي نتروكريزول.	- Trinitrocresol.
- تراي نترو ميثا كريزول.	- Trinitro-meto-cresol.
- تراي نترو فينتول.	- Trinitrone phthalene.
- تراي نترو فلورو جلوكنيول.	- Trinitrophloroglucinol.
- تراي نترو ريسو رسينول	- Trinitroresorcinol.
- تراي تونال.	- Tritonel.
(يو)	(U)
- نترات اليوريا.	- Urea nitrate.
(دبليو)	(W)
- متفجرات بها أملاح أحماض مؤكسدة وقواعد، سلفات أو سلفامات (كبسولة حساسة).	- Water bearing explosive having shalts of oxidising acid nitrogen bases, sulfates, or sulfamates (cap sensitive).
(اكس)	(X)
- خليط متفجر من مادة شبه رغوية مفزاوية.	- Xanthamonas hydrophilic colloid explosive mixture.

جدول رقم (5)
البنادق والمسدسات الهوائية

البنـادق والمسدسـات الهوائيـة الميكانيكيـة أو البسـيطة ومـا شـابهها، أيـاً كان نوعهـا أو عيارهـا أو وسـيلة تشـغيلها سـواءً بقـوة دفـع الهـواء أو بقـوة ثانـي أكسـيد الكربـون.